

# أثر التغير في فقه المستجدات والوقائع في اختيار الأقوال الفقهية

م. إسماعيل حميد داود

كلية الامام الاعظم

الحمد لله الذي جعل دين الإسلام خاتم الشرائع والأديان، وضمن صيانة أحكامه في جميع الأدوار والأزمان، والصلاة والسلام على خير من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين سيدنا أبي القاسم محمد المنزل عليه القرآن، وعلى آله الطيبين الطاهرين أمناء الرحمن، وأصحابه نعم الأصحاب والإخوان، ومن تبعهم وسار على دربهم بإحسان. أما بعد: فقد قال رسول الله (ﷺ): (لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُكْتَبًا عَلَى أَرِيكَيْتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَا)<sup>(١)</sup>. وورد عن يزيد بن الأصم قال: دَعَانَا عُرُوسُ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ صَبًّا، فَأَكَلُوا وَتَارَكُوا، فَقَلَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِّ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «لَا أَكَلُهُ، وَلَا أَنَهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمَهُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَشَسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ (ﷺ) إِلَّا مُحَلًّا وَمُحْرَمًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قَرِبَ إِلَيْهِمْ خُوانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ يَأْكُلَ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ»، وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)<sup>(٢)</sup>. ومن المؤكد أن هذه الشريعة ذات مصدر إلهي وأنها شريعة كاملة ﴿أَيُّومَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٣)</sup> وهذا يتطلب منها أن تعتمد على مرتكزات وأسس قويمه للحياة منذ بداية فجر هذه الرسالة وفي كل عصر وإلى يوم القيامة فاستمرار هذه الشريعة يتطلب أن تجمع بين عناصر الأصالة والثبوت والتغير أحيانا والمواءمة مع التطورات ومواكبة التغيرات والحفاظ على مصالح الفرد والجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار بما تهدف إليه هذه الشريعة من تحقيق المصالح ودفع الضرر والتيسير في الأحكام ودفع المشقة ورفع الإصر والحرص كل هذا يجعل من هذه الشريعة أساسًا عظيمًا وعميقًا؛ لتحقيق مواكبتها لكل العصور والأزمان والأمكنة. ومن أجل بيان بعض هذه المميزات العظيمة اخترت أن أكتب عن جانب من الجوانب الاجتماعية التي تمس حياة الناس ولكن بمنظور شرعي وكيف أن التغيرات الاجتماعية الزمانية والمكانية والعرفية أخذت حيزًا كبيرًا من اهتمام الشريعة الغراء، فكان عنوان بحثي (أثر التغيير في فقه المستجدات والوقائع في اختيار الأقوال الفقهية). وتكمن أهمية هذا الموضوع أنه بين كيفية معالجة الفقه الإسلامي المتغيرات والوقائع الجديدة التي لها ارتباط بحكم شرعي معين، وتبين عظمة هذا التشريع الإلهي الخالد، وأنه صالح لمواكبة جميع التغيرات التي تصيب المجتمعات الإنسانية، وكيف أن الأحكام الشرعية الأصلية الثابتة لا تعارض معها في كل زمن ومكان وحال وعادة؛ لتثبت الشريعة أنها منزلة من الله تعالى الخالق، وهو العالم بما يصلح عباده من الأحكام والفرائض، وكذلك يوضح هذا البحث مرونة الفقه في المسائل الاجتهادية والفتاوى القائمة على أساس المصلحة والمفسدة، وأن أعراف الناس وعاداتهم سواء كانت صحيحة أم فاسدة لها الأثر البالغ في عقلية المجتهد والمفتي حال الاجتهاد والافتاء. ومما دفعني لاختار هذا الموضوع أهميته في تعريف الناس بعظمة التشريع الإسلامي ومرونته وصلاحه لكل زمان ومكان وحال، وكيف أنه يعالج قضايا المجتمعات الإنسانية، ليثبت من غير شك أو ريب أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة كاملة عالمية إنسانية قادرة على تسيير المجتمعات على منهج رباني منضبط، وكذلك للتوضيح أن الأحكام الشرعية منها ما هي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل وهي الأصول الثابتة من الكتاب والسنة الصالحة لكل وقت ومكان، وأن المتغيرات الشرعية التي يتوسع فيها إنما هي ما كانت قائمة على الاجتهاد والقياس القائم على تحقيق المنافع الذي هو المصلحة المعتمدة، وخدمة للفقه وإثراء للمكتبة الفقهية بموضوع مهم.

### منهج البحث:

كان منهجي في إعداد هذا البحث الآتي: أولاً: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي. ثانياً: الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع للمذاهب الإسلامية المشهورة والمعتمدة؛ وذلك بذكر أقوالهم وأدلتهم في المسألة ثم مناقشتها مع ذكر الترجيح. ثالثاً: تخرج الأحاديث من مظانها، والحكم عليها ما لم يكن في الصحيحين؛ لأن الأمة تلتقيهما بالقبول. رابعاً: إيضاح الكلمات الغريبة الواردة في صفحات البحث. واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة. المبحث الأول: خصائص الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغير، وفيه ثلاثة مطالب: المطلوب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية. المطلوب الثاني: خلاف العلماء في وقوع التغير. المطلوب الثالث: موجبات التغير في الشريعة الإسلامية. المبحث الثاني: نماذج من تطبيقات أثر التغيير في فقه المستجدات والوقائع، وفيه أربعة مطالب: المطلوب الأول: التلقيح الصناعي (طفل الانابيب). المطلوب الثاني: تشريح الموتى. المطلوب الثالث: تحويل الجنس. المطلوب الرابع: الإجهاض أو إسقاط الجنين. وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في رسالتي لهذا الموضوع. وفي الختام لا أدعي أنني أحطت بهذا الموضوع من كل جوانبه؛ ولكن حسبي أنني بذلت وسعي لذلك، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل المولى عز وجل أن

يوفق أمة محمد (ﷺ) إلى ما يحبه ويرضاه، ويرفع هذه الغمة عن هذه الأمة، ويهدينا إلى طريقه المستقيم، وأن يوفق الجميع لخدمة هذا الدين، إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

### المبحث الأول

### خصائص الشريعة الإسلامية بين الثبات والتغير

#### المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية:

إن التشريع الإسلامي هو تشريع عالمي بخلاف الشرائع السماوية السابقة له التي كانت خاصة بأقوام محددة؛ حيث أشار القرآن الكريم، وبيّنت السنة النبوية ذلك؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد قال رسول الله ﷺ: (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ)<sup>(٥)</sup>، ومن أهم خصائص الشريعة الإسلامية الثبات في الأصل والتغير في الفروع:

أولاً: ثبات الشريعة الإسلامية:

قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ هو القول الحق الثابت الذي لا يتغير ولا يتبدل، وقد ختم الله شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه المصطفى ﷺ فأحكمها حتى وصفت بالثبات والبقاء، فما جاء به الوحي عن الرسول ﷺ ولم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة الدوام والبقاء لا تغير له ولا تبدل وهو كذلك أبدي إلى يوم القيامة<sup>(٦)</sup>. يقول الحق تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٧)</sup>. وإن من أهم الخصائص التي تؤكد خاصية ثبوت الشريعة الإسلامية هي: ربانية المصدر: وهذه أول خصيصة للشريعة الإسلامية، فهي من الله، وتهدف إلى بلوغ رضاه، فالمسلم يستمد شرائعه المختلفة من مصدرين أصليين، هما القرآن الكريم، ثم السنة النبوية المطهرة، فالنبي ﷺ يحمل رسالة الله إلى الناس، وما يقرره بقوله وفعله إنما هو بوحى الله وأمره ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(٨)</sup>، ومن هذين المصدرين وتأسيساً على قواعدهما اشتق العلماء عدداً من المصادر الفرعية للشريعة كالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والعرف وغيرها<sup>(٩)</sup>. والخروج عن هذه المصادر إلى أحكام البشر إنما هو تحاكم إلى الهوى ومشاركة لغير الله في إحدى خصائصه تبارك وتعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١٠)</sup>، فكما خلق وحده فإنه يشرع وحده، ومشاركة غيره له في التشريع اعتداء على حق الله بالتشريع، وهو استعباد لخلق الله؛ وجاء عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: (يا عدي أطرح عنك هذا الوثن)، وسمعه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(١١)</sup>، قال: (أما إنهم لم يكونوا يعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ)<sup>(١٢)</sup>، فعبادتهم لأحبارهم، ليس سجودهم وركوعهم لهم، بل الإذعان لما أحدثوه في الدين في مجامعهم التي جعلت من رجال الدين مشرعين مع الله<sup>(١٣)</sup>. وهذه الخاصية الربانية الإلهية للشريعة يجب أن ننظر إليها من ثلاث حيثيات وهي:

أولاً: من حيث الغاية: فغاية التشريع إلهي هي العبادة؛ لأن المقصد من التطبيق هو التعبد وإرضاء الله تعالى؛ لذلك يقول الحق تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ رِبْنُ الْقِيَمَةِ﴾<sup>(١٤)</sup>، ولا اختيار في تطبيقها وهو معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(١٥)</sup>.

ثانياً: من حيث المصدر: مصدر الشريعة الإسلامية إلهي؛ لأن أول مصادرها هو الكتاب ثم السنة النبوية التي تحت رقابة الله تعالى ومن وحيه إلى رسوله ﷺ، بما فيها من اجتهادات الرسول ﷺ، وبقية المصادر إنما هي مستمدة منهما.

ثالثاً: من حيث المنهج: فمنهج شريعتنا الغراء هو منهج إلهي؛ لأنه يتماشى مع التوجيهات الإلهية التي بينت في الكتاب والسنة<sup>(١٦)</sup>؛ لكون الشريعة تختص بصفاتها الإلهية كانت لها ميزات تختلف عن غيرها من الشرائع الوضعية الأخرى وأهم هذه الميزات هي:

١. احترام الشريعة، النابع من الإيمان بالله ورسوله اللذين هما مصدرها، وهذه القوة تؤثر على المجتمع حكومة وشعباً.
٢. الحياد وعدم الانجرار لهوى النفس؛ لأنها شريعة من عند الله رب العالمين الذي لا تؤثر به الاغراض ويستحيل عليه الأهواء، لا كالشرائع الوضعية التي يضعها الناس فيميلون لبيئتهم أو حزبههم أو ثقافتهم ومعتقدهم وغير ذلك.

٣. لا افراط ولا تقريط فهي مبتعدة عن التطرف والتناقض؛ لأنها شريعة من عند الله العليم الخبير، وهذه الحقيقة لا يستطيع الناس أن يتحققوا بها<sup>(١٧)</sup>.

ثانياً: كمال وشمول الشريعة الإسلامية:

فالشريعة الإسلامية كاملة شاملة لحاجيات الناس على الاطلاق، فلا تخلو حادثة ما من حكم شرعي في جميع البلدان والأحوال والازمان، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل هذه الحالات لا كما يذهب بعض الكتاب المحدثين بأنها صالحة لعصر النبي ﷺ، أو المجتمع البدوي<sup>(١٨)</sup>. فالمعاني العامة التي تضمنتها آيات الكتاب الكريم تعم جميع الحوادث وتسعها إلى يوم القيامة، يقول الحق تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١٩)</sup>، ويقول تعالى أيضاً: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾<sup>(٢٠)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلاً﴾<sup>(٢١)</sup>. فهذه الآيات تدل قطعاً على شمول الشريعة الإسلامية لكل ما تحتاجه البشرية وفي جميع المجتمعات في كل الأوقات ومع كل الأحوال<sup>(٢٢)</sup>، وهذا ما تغتفر إليه القوانين الوضعية التي وضعها البشر<sup>(٢٣)</sup>.

فإكمال الدين الذي ذكره الحق تعالى في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢٤)</sup>، هو إرساء القواعد العامة وفي هذا الدين من النظريات ما يكفي لسد حاجات البشرية في الحاضر القريب والمستقبل البعيد مهما ارتفع مستواها، مع إمكان الاجتهاد في بعض الاشياء بمنهج إسلامي سليم<sup>(٢٥)</sup>. ولقد نص المؤتمر الدولي الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٣٨م، على أن الشريعة الإسلامية شريعة دقيقة وجامعة ومتفرعة، يمكن أن تكون اساساً مهما للقوانين الحديثة<sup>(٢٦)</sup>.

ثالثاً: أبدية وديمومة الشريعة الإسلامية: ومن أعظم مميزات ثبوت الشريعة الإسلامية هي كونها دائمة باقية أبدية، فتحفظ بذلك الاستقرار التشريعي والقضائي في الأمة، بحيث لا تخالف القواعد الأساسية المعتمدة ولا تتغير تلك الاصول بحسب الازمنة والامكنة<sup>(٢٧)</sup>.

رابعاً: ومما يميز هذه الشريعة أنها مبنية على التيسير والتسهيل: وهذا هو الأس الأساس في ديمومتها، وكونها صالحة لكل زمان ومكان؛ لذلك تعد الآيات القرآنية الدالة على الصيغة القانونية قليلة جداً، ولما كان مجيء الشريعة الإسلامية أبدية كان يجب على المسلمين احترامها والالتزام بالطاعة التامة لها لذلك قيل (لا اجتهاد في مورد النص)<sup>(٢٨)</sup>. لذلك فالمسلمون ليسوا مخيرين في تطبيق الشريعة ولا يوجد في أنفسهم حرج من تطبيقها، وقررت الشريعة مع ذلك أنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)<sup>(٢٩)</sup> والتشريع خاص بالله وحده الحكيم الرحيم<sup>(٣٠)</sup>. من هنا ندرك أن الشريعة الإسلامية بأحكامها المنضبطة وقواعدها العامة الكلية ثابتة غير قابلة للتغير، إنما يكون التغير في مواطن الاجتهاد وتحت ضوابط معتبرة، حتى لا يغيب لب الشريعة، وتوجد الحلول عبر العصور المتعاقبة حسب متطلبات تلك المستجدات مع المحافظة على الأصول والأحكام القائمة، وهذا ما سأتكلم عنه قريباً.

خامساً: ومن خصائص الشريعة التغير:

إن العلاقة بين النص والواقع علاقة جدلية، فالنص يؤثر في الواقع من حيث الأحكام والضوابط التي يحكم بها حركة هذا الواقع، والواقع يؤثر في توجيه النص الظني من حيث اختلاف الظروف والأشخاص والوقائع<sup>(٣١)</sup>، يقول ابن القيم (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة)<sup>(٣٢)</sup>. إن التغير لا يمضي في اتجاه واحد، بل يمضي في اتجاهات مختلفة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم، ويتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى. فقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكماً<sup>(٣٣)</sup>. يقول الإمام القرافي المالكي "رحمه الله": (فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفترق إلى النية)<sup>(٣٤)</sup> ثم إن التغير الذي تعند به الشريعة ويبنى على أساسه القول بتغير الأحكام، يشترط فيه شروط عدة منها:

أولاً: أن لا يكون مخالفاً للنصوص الشرعية؛ لأن الشريعة جاءت حاكمة للواقع لا محكومة به، فإذا تعارض الواقع مع النص القطعي لا يلتفت إلى التغيير لأجل الواقع مهما كان له من القبول والانتشار؛ لأن الالتفات إليه في مثل هذه الحالة يعد إهداراً أو تعطيلاً لنصوص الشريعة، فالتغيير محصور في النص الظني دون القطعي.

ثانياً: أن يكون مطرداً يسير على وتيرة واحدة أو غالباً ونعني بذلك أن يكون التغيير استقر في حياة الناس، وتابعوا العمل به وصار أمراً شائعاً بينهم؛ لذلك لا يلتفت إلى ما ندر من التغيير؛ لعدم تحقق شرط الاطراد وغلبة الاستعمال.

ثالثاً: أن يكون التغيير يكون جوهرياً ويعرف ذلك إذا ترتب عليه بعض هذه الأمور منها: اختلال مصلحة ضرورية من مصالح الناس، أو الوقوع في الحرج والمشقة المعترين شرعاً.

رابعاً: أن يكون التغيير يقينياً أو قريباً من اليقين: إذ لا يصح بناء الأحكام الفقهية على معارف لا تزال في طور الدراسة أو الظن، أو لم ترق إلى اعتبارها حقائق علمية.

خامساً: أن يكون التغيير موافقاً لمقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفساد، سواء كانت المصالح أو المفساد من السياسات أو التدابير التي يحدثها أولو الأمر، أو يقتضيها التطور الاجتماعي؛ لأن الشريعة لم تحصر كل الوسائل التي يتوصل بها إلى تحقيق مصالح الناس، اتساقاً مع منهجها في إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير<sup>(٣٥)</sup>.

### المطلب الثاني: خلاف العلماء في وقوع التغيير:

اختلف العلماء في جواز التغيير على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** المجيزون للتغيير مطلقاً: أكثر أصحاب هذا القول في مسألة وقوع التغيير في الأحكام بتأثير العوائد، فهم قد قسموا الأحكام الشرعية على قسمين: القسم الأول: الأحكام التي جاءت لغاية التشريع. القسم الثاني: الأحكام التي جاءت لغاية حل المشاكل عند نزول القرآن، فإذا زالت تلك المشاكل زالت معها تلك الأحكام، فإنه يعتبر تحكيماً للعقل في الوحي<sup>(٣٦)</sup>. وبهذا قال نجم الدين الطوفي<sup>(٣٧)</sup>، الذي يذهب إلى تقديم المصلحة على النصوص إلا في العبادات والمقدرات، ويقبلها بالمعاملات بشكل خاص، ولم يقل أحد بقوله حتى المعتزلة الذين يحكمون العقل ويجعلون الشرع معينا له<sup>(٣٨)</sup>.

### أدلة أصحاب هذا القول:

استدل القائلون بأن الأحكام تتغير مطلقاً بأدلة منها:

١- أن الشارع الحكيم حين يأتي بالنصوص وتعليقات الأحكام تدل بجملتها على ان الشارع ما قصد من تشريعه إلا تحقيق مصالح الناس، فإذا سكت عن حكم واقعة ما فقد أحال حكمها على عقولهم؛ لكي يستنبطوا الحكم الذي يحقق مصالحهم.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)<sup>(٣٩)</sup>، فيه نفي عام قاطع في نفي كل ضرر؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ومن ثم فإن التعارض إنما يقع بين نصين، لا بين نص ومصلحة أي أن النص والمصلحة لا يمكن لهما التعارض مطلقاً<sup>(٤٠)</sup>.

٣- إن المقصود من أحكام سياسة المكلفين هي المصلحة وهي الدليل الراجح، أما الأدلة الأخرى فوسائل، والمقاصد مقدمة على الوسائل؛ لذلك تتبدل بعض الأحكام الشرعية بأخرى نظراً لتبدل المصالح<sup>(٤١)</sup>.

### القول الثاني: المانعون من التغيير مطلقاً:

أصحاب هذا القول هم الظاهرية وقد فرطوا فلم يجوزوا تغيير الأحكام مطلقاً، ولم يلتفتوا إلى ما ذكر من أن العوائد والاقوات والامكان لها تأثير في تغيير الأحكام المبنية على الاجتهاد والاستنباط، وأدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٤٢)</sup>، مما يدل على أن جميع الأحكام ثابتة سواء كانت عبادات أو معاملات فهم لم ينظروا فيها إلى ما هو معقول المعنى<sup>(٤٣)</sup>.

٢- أصحاب هذا القول لا يبنون النصوص الشرعية على علل مطردة أو غير مطردة؛ لأن الأحكام الشرعية غير قابلة للتفسير والتبديل في رأيهم<sup>(٤٤)</sup>.

٣- لا يجوز الانتقال من حكم ثابت بنص إلى حكم آخر بغير نص أوجب النقل عنه لتبدل زمانه<sup>(٤٥)</sup>، يقول الإمام ابن حزم "رحمه الله": (إن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وأنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان، وعلى كل حال)<sup>(٤٦)</sup>.

٤- لقد كان لهذا التفریط في عدم قبول التفسير والتغيير للأحكام سببان مهمان، الأول: اعتبار الأحكام الأخيرة ثابتة لا تتغير، وثانيها: قبول فتاوى الصحابة تشريعاً أبدياً كلياً، لذلك قبلوا بإيقاف سهم المؤلفة قلوبهم؛ لظنهم أن هذا التوقف نسجاً<sup>(٤٧)</sup>.

**القول الثالث: المجيزون للتغيير بشروط معتبرة:**

وهو مذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤٨)</sup>، فهؤلاء حكموا المصالح شريطة أن لا تعارض النص، وجوزوا تغيير الأحكام إذا لم تكن أصولاً ثابتة ولا نصوصاً قاطعة صريحة<sup>(٤٩)</sup>. واعتبروا المصلحة مع مراعاة عوامل التغيير الأخرى واحترموا النصوص القطعية؛ كونها أدلة من أدلة الشرع مثلما كان في عصر السلف رحمهم الله<sup>(٥٠)</sup>.

**وأدلتهم في ذلك:**

١- إن التشريع الإسلامي لا يكون حكيمًا وعادلاً إلا إذا كانت أحكامه ملائمة لمصلحة من شرع لهم مراعية لأعرافهم وعاداتهم وما تقتضيه بيئتهم.

٢- إن قلنا إن التغيير غير جائز فيصبح التشريع الإسلامي قد يلائم الأمة، ويتفق مع مصالحها، وقد لا تلائم أحكامه أمماً أخرى، وتتعارض مع مصالحها، كيف وهو تشريع عالمي.

٣- قد تكون الأحكام الشرعية ملائمة للأمة في وقت ما دون وقت آخر ولا متساوية مع مصالحها في حين آخر<sup>(٥١)</sup>.

٤- الأصل في التشريع هو بناء مجتمع قوي ومستقر وسعيد، وقد حققت الشريعة الإسلامية هذه الأمور يوم طبقت على الواقع، فحققت التغييرات المطلوبة، وأصلحت الاعوجاج وحافظت على الإيجابيات، وهو معنى ما جاء عن أبي هريرة<sup>(٥٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)<sup>(٥٢)</sup>، وحزكت الدوافع للمحافظة على الموجود ووجهت المجتمع نحو الكمال<sup>(٥٣)</sup>.

٥- الشريعة الإسلامية لا تقبل كل جديد من أجل كونه جديداً؛ ولذلك لا تقبل التغييرات المخالفة لخصائصها وقواعدها، وإنما تسعى إلى تحديد ما يمكن تغييره؛ وذلك لأن مجال الاجتهاد واسع جداً والثوابت في الشريعة عددها قليل نسبياً<sup>(٥٤)</sup>.

**الرأي الراجح:**

بعد بيان أقوال العلماء تبين لي أن أصحاب القول الثالث وهم الجمهور هو الرأي الراجح؛ لقربه من روح التشريع الإسلامي، ولما بيناه وما سنبينه فيما يأتي من أدلة شرعية على أن التغيير يحصل في الفتاوى والمسائل الاجتهادية لا مطلقاً؛ لأن الشريعة قد تركت المجال واسعاً لإعمال العقل واستنباطه للأحكام بشرط عدم مخالفته للأصول الشرعية المعتمدة، وكذا بشرط أن تتحقق المصلحة المطردة بهذا الاجتهاد، فهذا القول أوسط الطرق وأقربها إلى الصواب؛ لأنه يحمل المعنى الذي تتحقق به صلوحية التشريع لكل زمان ومكان، ولا يبقى معه انفصال بين حياة الناس وأحكام الشريعة، وهذا ما اختاره ابن القيم وغيره<sup>(٥٥)</sup>، والله تعالى أعلم.

**المطلب الثالث: موجبات التغيير في الشريعة الإسلامية:**

إن تغيير الحكم الفقهي بحسب العادات والأزمنة والأمكنة له تأثير واضح في تغيير تفسير كثير من الأحكام الشرعية، والفتاوى المبنية على أساس الاستنباط والاجتهاد الفقهي؛ لأن الشريعة الإسلامية شريعة مفتوحة أبوابها للاجتهاد المستمر؛ ولأن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تتوحد على وتيرة واحدة، وعلى منهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكانت هناك عوامل تؤيد قبول التغيير في أحكام الشريعة بعضها من أصول الشريعة، وهي العوامل الذاتية، وبعضها من خارج الشريعة، وهي العوامل الموضوعية، وسنرى في أثناء هذه البحث كثيراً من فقهاء المذاهب خالفوا ما نص عليه أئمتهم في مواضع كثيرة، يعللون بأنهم لو كانوا في زمنهم لقالوا بقولهم، أخذوا بقواعد مذهبهم بسبب تلك العوامل<sup>(٥٦)</sup>، ومن هذه العوامل التي تبين بوضوح قابلية الشريعة الإسلامية على قبول التغيير هي:

١- مرونة الشريعة الإسلامية: ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية مرنة في أحكامها، فهي في جوهرها ثابتة لا تقبل التغيير، وفي فروعها من الأحكام ما يكون قابلاً للتغيير بحسب متطلبات المكان والزمان أو المصلحة ما لم يكن نصاً قطعياً، فمرونة الشريعة الإسلامية ليست معناها فقدان جوهرها، بل هي قابليتها على تطبيق أحكامها على حسب الأحداث والعوائد، وعدم اقتصرها على شكل واحد، إذن مرونة الشريعة الإسلامية تعني الوسطية والاعتدال<sup>(٥٧)</sup>، فقد تميزت هذه الشريعة العظيمة بقدرتها على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف مع أصالة لا تضيق معها معالمها ولا تنوب بسببها شخصيتها<sup>(٥٨)</sup>.

وهذه المرونة يمكن ان تتوضح في ثلاثة مجالات:

**المجال الأول: مصادرها:** مما هو معلوم أن مصادر التشريع إما أن تكون قطعية الثبوت والدلالة، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة والثاني أكثر وأعم من الأول، مع وجود المصادر الاجتهادية كالقياس والاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي، فالذي تضمنته الأحكام الشرعية من الأحكام قليل والذي ثبت بالاجتهاد كثير، والفقه الإسلامي مجموع كليهما، ومادام الاجتهاد سائغاً ومتاحاً لذويه، فلا يصح القول بأن الفقه الإسلامي جامد لا يساير الزمن ولا يلائم البيئات<sup>(٥٩)</sup>.

**المجال الثاني: أحكامها الشرعية:** إن الشريعة الإسلامية تعرض الأحكام على شكل أصول، وتركت بعد ذلك الباب مفتوحاً لأولي العلم والبصيرة والاجتهاد ليردوا الفروع وما يستجد من المسائل إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات، وهو مظهر من مظاهر المرونة والخصوبة في الأحكام الفقهية<sup>(٦٠)</sup>.

**المجال الثالث: القواعد الشرعية:** وهذه القواعد صورة من صور مرونة الشريعة وهي قسمان:

**القسم الأول: القواعد الاصولية:** وهي التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضبطها<sup>(٦١)</sup>، وهذه القواعد منها ما هو ثابت لا يتغير مثل قاعدة: "المطلق يجب العمل به على اطلاقه إذا لم يكن قيد يقيد"<sup>(٦٢)</sup>، ومنها ما هو مختلف فيه كمفهوم المخالفة وعموم المقتضى وغيرهما وهذا المختلف فيه يمثل مجالاً رحباً للمرونة الشرعية<sup>(٦٣)</sup>.

**القسم الثاني: القواعد الفقهية:** وهي القواعد التي تهتم بموضوع الأحكام الفرعية<sup>(٦٤)</sup>.

ومن نظر إلى هذه القواعد رأى بأنها تتمتع بسعة ومرونة بجانب أنها محيطة بكثير من الجزئيات والفروع<sup>(٦٥)</sup>، ومع ذلك لا تجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها قواعد أغلبية وليست كلية<sup>(٦٦)</sup>.

**القواعد الفقهية على نوعين:** الأول: نوع مستمد من نص وهو النص نفسه فهذا النوع فهو بمثابة الأدلة أو شبيهة بها، والثاني: نوع مستنبط من أحكام فرعية وهي قواعد يمكن الاستتار بها دون اعتبارها دليلاً شرعياً في ذاتها، بل ينبغي للمفتي أن يكون ملماً بها قادراً عليها حتى يتمكن من الإحاطة بأغلبية الفروع الفقهية والمسائل الجزئية في الفقه الإسلامي، ومن هذه القواعد:

- لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان<sup>(٦٧)</sup>.

- العادة محكمة<sup>(٦٨)</sup>.

- الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٦٩)</sup>.

- المشقة تجلب التيسير<sup>(٧٠)</sup>.

- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا<sup>(٧١)</sup>.

الشريعة الإسلامية قائمة على أساس التيسير ورفع الحرج: وهذا ما بينه الحق تعالى في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٧٢)</sup>، وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الذُّلْجَةِ)<sup>(٧٣)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الدِّينِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)<sup>(٧٤)</sup>، وكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالسيدة عائشة رضي الله عنها تخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)<sup>(٧٥)</sup>، ولقد مدحت أفعال الصحابة بأنها كانت سهلة قليلة الحرج، ولقد عاتب النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً يوم أُنقل على الناس في صلاته، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاصِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَنَزَلَ نَاصِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (يَا مُعَاذُ أَفَتَأْتُنِي أَنْتَ أَوْ أَتَايَنِي ثَلَاثَ مِرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا بَغِيضَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَذُو الْحَاجَةِ)<sup>(٧٦)</sup>، ولأجل التيسير ورفع الحرج قعد الفقهاء قواعد تبين هذه الحقيقية فمن القواعد التي توضح ان هذا الدين يسر (الأمر كلما ضاق اتسع)<sup>(٧٧)</sup>، (والمشقة تجلب التيسير)<sup>(٧٨)</sup>، ومن صور التيسير في الشريعة، نزول القرآن منجماً على حسب الحوادث والاسئلة، وقد أنزل أيضاً على سبعة أحرف، واهتمام الشريعة بالاهم ثم المهم وهكذا، مع قبولها للتوبة ممن صدر منه الذنب خطأ أو نسياناً وعدم اعتبار فعل الخاطئ والملجأ، والحث على الاتيان بالرخص كالحث على الاتيان بالعزيمة، وقبولها الأحكام الثانوية كالتييم بدلا من الوضوء والغسل، وغير ذلك كثير<sup>(٨٠)</sup>. ومن عامل التيسير ورفع الحرج يتضح لنا أن الشريعة لها القابلية على تغيير الأحكام عند الاقتضاء والحاجة، والمتتبع لأحكام الشريعة يجد مظاهر هذا الأصل منتشرة في شتى نواحيها<sup>(٨١)</sup>.

٢- إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصلحة الخلق لذلك كانت مقاصد الشريعة معتبرة عندها.

فالمعتبر في الشريعة هي روح الشريعة لا قالب النص، لأن الشريعة في حكمها لها مقاصدها وأغراضها وهذه الأغراض والمقاصد لا شك أنها تتفاوت كما أن الظروف والأحوال تتغير فمن وقف عند دلالة النصوص في ذاتها جمد الشريعة وجنى عليها وجعلها غير ملائمة لما يجد من الظروف والأحوال<sup>(٨٢)</sup>.

٣- ومن العوامل الموضوعية لتغير الأحكام الشرعية تغير الزمان والمكان، فإنه (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>(٨٣)</sup>، فإن دية أسنان الإبل مثلاً تختلف باختلاف الزمان، ففي الشهر الحرام أشد من غيرها من الأشهر البقية على قول الشافعية<sup>(٨٤)</sup> والحنابلة<sup>(٨٥)</sup>، وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٨٦)</sup> رحمه الله<sup>(٨٧)</sup>. وكذا فإن الأحكام الشرعية في دار الإسلام غيرها في دار الحرب، وهي غيرها في دار الكفر، فعن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فأردنا أن نحده، وقال حذيفة: تحدون أميركم وقد دنوتهم من عدوكم فيطمعون فيكم، وبلغنا أيضاً أن عمر رضي الله عنه أمر أمراء الجيوش والسرايا أن لا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين، وكره أن تحمل المحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار<sup>(٨٨)</sup>. وها هو ذا الإمام الشافعي رحمه الله يغير أقواله الفقهية التي قالها في العراق والحجاز حين سكن مصر؛ لتغير البيئة وأحوال الناس والمكان، فالشافعي رحمه الله أملى في مصر كتباً تخالف في كثير منها ما كان أملاه بالعراق؛ وسبب ذلك أنه رحمه الله تجدد له من العلم بالنصوص ووجوه دلالاتها ما لم يكن عنده من قبل، وضبط من الأصول والقواعد، ولاقى من العلماء ممن استفاد منهم ما حمله على تغير قوله في كثير من المسائل؛ ولذا لما سئل تلميذه الإمام أحمد رحمه الله: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أم التي عند المصريين؟، قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك<sup>(٨٩)</sup>.

### المبحث الثاني

### النموذجيات من تطبيقات أثر التغير في فقه المستجدات والوقائع

في هذا المبحث سأتكلم عن انموذجيات من المستجدات والوقائع التي ظهرت في المجتمع وكان لها الأثر الكبير فيه، وكيف تعامل فقهاء المسلمين مع هذه المستجدات، وما هو التكيف الفقهي لكل مستجد بما تناوله الفقهاء، وأسأط الضوء على المستجدات الطبية والتكنولوجية وغيرهما من المستجدات.

#### المطلب الأول: التلقيح الصناعي (طفل الانابيب):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي «أطفال الأنابيب» وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول، تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها، وهو ما يسمى اليوم (باستئجار الأرحام).

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقياً داخلياً.

وقرر: أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقتان السادسة والسابعة فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة<sup>(٩٠)</sup>.

• أثر التغير في حكم هذه المسألة: يظهر أثر التغير في الحكم، بجواز الصورتين السادسة والسابعة في جواز التلقيح الاصطناعي؛ وذلك لأن هذا الجواز يخرج على أن البويضة هي للزوجة، وأن الحيوانات المنوية، هي للزوج، والشريعة إنما حرصت على حفظ الأنساب وعدم ضياعها، وفي هذا الأمر حفظ لها، مع تلبية حاجة الزوجين في انجاب الأطفال.



مسألة التشريح هي مندرجة تحت قواعد الشريعة العامة، وراجعة إلى المصالح المعتمدة شرعاً، فإن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدمت أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكبت أخفهما تفادياً لأشدهما، ومسألة التشريح داخلية في هذه القاعدة على كل حال<sup>(٩١)</sup>. فمن المصالح في تشريح الجثة:

- ١- فإن مصلحة حرمة الميت مسلماً كان أو ذمياً تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتاً عادياً، وفي ذلك براءة المتهم.
  - ٢- في التشريح المرضي معرفة ما إذا كان هناك وباء، ومعرفة نوعه، فيتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جرياً على ما اقتضت به سنة الله شرعاً وقدرًا.
  - ٣- تعريف الطلاب تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والأجهزة الباطنة ومواضعها وحجمها صحيحة ومريضة، وتدريبهم على ذلك عملياً وتعريفهم بإصابتها وطرق علاجها.
- فإذا تعارضت مصلحة المحافظة على حرمة الميت مع هذه المصالح نظر العلماء أي: المصلحتين أرجح، فبني عليها الحكم منعاً أو إباحة، وقد يقال: إن مصلحة الأمة في مسألتنا أرجح لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية، كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء<sup>(٩٢)</sup>. فمن النظائر لمسألة التشريح:
- مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين ونحوهم في الحرب رجح كثير منهم رمي الترس إيثاراً للمصلحة العامة<sup>(٩٣)</sup>.
  - شق بطن من ماتت وفي بطنها جنين حي<sup>(٩٤)</sup>.
  - أكل المضطر لحم آدمي ميت؛ إبقاء على حياته، وإيثار الجانب الحي على الجانب الميت<sup>(٩٥)</sup>.
  - إلقاء أحد ركاب سفينة خيف عليهم الغرق ولا نجاة لهم إلا بإلقاء واحد منهم، إيثاراً لمصلحة الجماعة على مصلحة الواحد، فلا يبعد أن يقال يجوز التشريح إلحاقاً له بهذه النظائر في الحكم<sup>(٩٦)</sup>.
- أثر التغيير في حكم هذه المسألة:

يظهر أثر التغيير في الحكم، بجواز تشريح الميت، بأن هذه المسألة لم تكن مطروحة سابقاً، وأن الأصل في الشريعة الإسلامية حفظ الإنسان حياً أو ميتاً، لكن لما طرأ حديثاً الحاجة إلى تشريح جسد الميت لنفع الناس جميعاً، فهنا تعارضت مصلحتان، إحداهما أولى من الأخرى، فكان تقديم ما كان فيه مصلحة الناس جميعاً على ما كان فيه مصلحة شخص واحد.

### المطلب الثالث: تحويل الجنس:

نظراً للتقدم العلمي في مجال الطب فقد ظهرت عمليات تدعى عمليات تغيير الجنس من خلالها يتم تغيير الذكر إلى أنثى أو العكس، والمقصود بالتحويل الجنسي تلك العمليات التي يتوجه إليها أصحابها لتغيير جنسهم، من الذكورة إلى الأنوثة، أو العكس، وهذه العملية يتم فيها تغيير الشكل الخارجي دون التركيب البيولوجي فإن الذكر يظل دون تغيير وبالتالي لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يستطيع أن يحيض أو يحمل وهذا المرض وإن كانت أعراضه تبدو نفسية، فإن سببه عضوي، وهو عيب خلقي في المخ يجعل صاحبه ذو هوية جنسية تخالف جنسه التشريحي<sup>(٩٧)</sup>.

وللتحويل الجنسي دوافع أهمها ما يأتي: <sup>(٩٨)</sup>

- أ- أن يكون الشخص مصاباً بمرض اضطراب الهوية الجنسية، فيقوم بإجراء عملية تغيير الجنس غاية في علاج نفسه.
- ب- تغيير الجنس بقصد التخنت والتشبه بالجنس الآخر.
- ت- وسائل الإعلام: إن لوسائل الإعلام الأثر البالغ في التأثير على الأفراد ونفسياتهم وخاصة الأطفال منهم.
- ث- السعي وراء تحصيل كسب معين.

والحكم الشرعي لعملية التحويل الجنسي:

أ. الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأُنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مَرَمٌ فَلْيَعْبِرْزَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٩٩)</sup>، وعن ابن مسعود<sup>(١٠٠)</sup> أنه قال: لعن الله الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ والمُتَمَمِّصَاتِ، والمُتَقَلِّبَاتِ للحسن، المُعْبِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عز وجل. ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله<sup>(١٠١)</sup>، وهو في كتاب الله عز وجل - يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١٠٢)</sup>.

ب. أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الانوثة، جاز علاجه طبياً، بما يزيل الاشتباه في انوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل<sup>(١٠٣)</sup>.

### • أثر التغير في حكم هذه المسألة:

يظهر أثر التغير في الحكم، بجواز هذه العمليات المعاصرة، بناءً على أن الطب لم يكن مقدماً سابقاً؛ ولهذا وقف الفقهاء أمام هذه الحالة، ووضعوا لها عنواناً فقهياً وهو (المشكل)، أم في زمننا المعاصر، ومع ما حدث من تقدم علمي في الطب فأصبحت تقام عملية لإزالة التشوهات الخلقية في الأجهزة التناسلية وإثبات الصفة الحقيقية لهذا الإنسان، إما رجل أو امرأة.

### المطلب الرابع: الإجهاض أو إسقاط الجنين:

الإجهاض: إنهاء الحمل عن طريق إخراج الجنين من الرحم بحيث لا يُعد قادراً على إتمام حياته<sup>(١٠٤)</sup>.

أنواع الإجهاض: الإجهاض على أنواع:

الأول: الإجهاض التلقائي دون إرادة من الأم، ويكون ناتجاً عن خلل في الرحم، أو شذوذ في كروموسومات الجنين، أو ضعف الجهاز المناعي للأم.

الثاني: الإجهاض العلاجي أو المُستحث وهو يكون بسبب تدهور صحة الأم، بحيث يُشكّل الحمل خطراً على حياتها، وقد يؤدي إلى وفاتها.

الثالث: الإجهاض الاختياري أو المحرّض، ويكون لأي سبب آخر كالرغبة في تحديد النسل علماً أنّ تحديده حرام، والأصل تنظيمه فقط، أو التستر على فاحشة الزنا والعياذ بالله وهو ما يُعرف بالحمل غير الشرعي<sup>(١٠٥)</sup>.

### الحكم الشرعي للإجهاض أو إسقاط الجنين:

لمعرفة الحكم الشرعي لعملية الإجهاض، سأذكر الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنين وما سوى ذلك فهو حرام ولا يجوز (اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل، سواء كان الحمل عن طريق شرعي كالنكاح أو بطريق غير شرعي من سفاح، ويعد ذلك جريمة موجبة للعزّة<sup>(١٠٦)</sup>؛ لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان)<sup>(١٠٧)</sup>، والحالات التي جَوّز العلماء فيها الإجهاض هي:

الأول: إذا تجاوز عمر الجنين مئة وعشرين يوماً، وتم نفخ الروح فيه، وبعد ذلك توضّح لدى الطبيب أنّ الحمل يضر بالأم، ويُشكّل خطراً على حياتها فإن القاعدة الشرعية تقتضي الإجهاض للمحافظة على الأصل وهو الأم، علماً أنّ هذا القرار يتطلب لجنة طبية موثوق بها وذلك بعد استفاد كل الوسائل المتاحة للحفاظ على صحة الأم.

الثاني: إذا تجاوز عمر الجنين أربعين يوماً ولم يتجاوز مئة وعشرين يوماً، وتبين أنه سيولد مشوّهاً بصورة كبيرة لا يُمكن شفاؤها أو لا يمكن استمرار حياته يجوز إجهاضه شريطة أن يوافق الزوجان على ذلك.

ثالثاً: يجوز الإجهاض ما دام الجنين نطفة سواء أكان ذلك لعذر أم لغير عذر<sup>(١٠٨)</sup>.

### أثر التغير في حكم هذه المسألة:

يظهر أثر التغير في الحكم، بجواز إجهاض الجنين في وقتنا المعاصر، من خلال التقنيات الحديثة التي توصل إليها الطب الحديث، حيث التصوير ومعرفة تشوه الجنين والأثار التي ستترك على الزوجة من خلالها؛ لذا جَوّز العلماء إسقاط الجنين إذا تحقق الضرر.

### الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة بين كتب العلماء أن لي الأوان أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي الآتي:

أولاً: من أهم خصائص الشريعة الإسلامية: ثباتها، والتغير فيها، ويجب أن ننظر إليها من ثلاث حيثيات وهي: "الغاية، والمصدر، والمنهج"، ومميزات الاحترام، والحيادية بترك هوى النفس، وبعدها عن التطرف والتناقض، وشمولها، وأبديتها.

ثانياً: شرط القول بتغيير الأحكام، ألا يكون مخالفاً للنصوص الشرعية، أن يكون مطرداً، أن يكون جوهرياً، ولا يخل بمصلحة ضرورية، أو الوقوع في الحرج والمشقة، وأن يكون يقينياً أو قريباً من اليقين، وأن يكون موافقاً لمقاصد الشريعة.

ثالثاً: الأحكام نوعان: قطعية: هي التي لا يتطرقها احتمال أصلاً، ولا تغير، كالإيمان بالله والرسل والأنبياء، واجتهادية: وهي التي مستندتها الاجتهاد أو العرف، وهي تتغير بتغير الزمان أو المكان، وهذه أكثر أنواع الأحكام الشرعية.

رابعاً: اختلف العلماء في تغير الأحكام الشرعية، فمنهم من أفرط في وقوع التغير في الأحكام بتأثير العوائد، وهو ما ذهب إليه نجم الدين الطوفي، ومنهم من لم يجز تغير الأحكام مطلقاً، وهم الظاهرية، والجمهور جوز تغيرها بشروط، وهو الراجح.

### المصادر والمراجع

#### \* القرآن الكريم.

١. ابن حزم حياته وعصره وآراءه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مكتبة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثالثة.
٣. الاجتهاد في الفقه والقانون لأحمد شقرون، مجلة أكاديمي، ١٩٩١م، المغرب.
٤. الاجتهاد، د. حسين كامل نوفل، أستاذ الطب الشرعي المشارك ورئيس قسم الطب الشرعي
٥. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، طبع بإذن فضيلة الشيخ المحقق ومؤسسة النور - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٧. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجنان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٩. إرشاد أولى البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.
١١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -
١٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -
١٣. أصول السرخسي، للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار الكتاب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٤. أصول الشريعة، محمد سعيد العشماوي، دار سيناء للنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.
١٥. أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لتركيا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
١٦. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ٢٠١٠م.
١٧. الاعتصام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفا، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٩. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عظمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٢١. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٢. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٤. التحصين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية "وطرقه المجدية لمنع ظهور الجريمة في المجتمعات والأفراد"، بحث مقدّم إلى الحلقة الدراسية المعقودة يومي ٢١ و٢٢/٤/١٩٩٠م في وزارة الداخلية العراقية، باقتراح ومشاركة مع جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، في الأعظمية، الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، رجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. التشريع الجنائي، مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة (ت: ١٣٧٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٧. تعرف على الإسلام، منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٢٨. التعريف بالفقه الإسلامي: محمد فوزي فيض الله، مطبعة التراث، الكويت.
٢٩. تحليل الأحكام، "عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد - رسالة جامعية"، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٠. تغيير الاحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. تغيير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، محمد قاسم محمود المنسي، دار السلام للنشر والترجمة والطباعة والتوزيع -
٣٢. تغيير الفتوى في الفقه الإسلامي: د. عبد الحكيم الرميلى: دار الكتب العلمية.
٣٣. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٤. التنظير الفقهي الدكتور: جمال الدين عطية، الناشر: مكتبة الاسكندرية، الطبعة الأولى.
٣٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البيهقي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
٣٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩. الجنابية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مسفر بن عزم الله الدميني أستاذ في أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٢م.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٤١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٢. الحكم الشرعي بين النقل والعقل، الصادق عبد الرحمن الغرياني، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ١٩٨٩م.
٤٣. حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، أحمد أمين، دار النهضة / بيروت.
٤٤. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٢هـ، (عن نسخة المكتبة التيمورية برقم: ٦٧٤ فقه مع معارضتها على طبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ).
٤٥. درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٧. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٤٨. الزمن عند علماء الفقه والاصول، محمد الطاهر الزرقي، مجلة جامعة الزيتون، تونس، ١٤١٥هـ جري، الطبعة الأولى.
٤٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥١. شرح الأربعين النووية، عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ)، علي بن نايف الشعود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net/057/057>.
٥٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، - لبنان بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الأستاذ: محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٥٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. العقوبة في الإسلام، محفوظ إبراهيم، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٣، الطبعة: الأولى.
٥٧. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
٥٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٩. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف.
٦٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق "مع الهوامش"، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦١. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر -

٦٢. فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقهاء أشهر المجتهدين، روي بن راجح الزحيلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٣. الفكر القانوني الإسلامي في أصول الشريعة وتراث الفقه، فتحي عثمان، مكتبة وهبه، الطبعة الأولى.
٦٤. فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١م، الطبعة الثالثة.
٦٥. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب.
٦٦. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٧. مجلة الاحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كرتشي.
٦٨. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
٦٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات ومجموع المجلدات للأعداد ١٣: أربعون مجلدا.
٧٠. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٧١. المدخل إلى علم أصول الفقه، معروف الدواليبي، دار الكتب الجديد، الطبعة الخامسة.
٧٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٣. المدخل في الفقه الإسلامي: تعريفه وتاريخه ومذاهبه - نظرية الملكية والعقد، محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٧٤. المدخل في الفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، للشيخ محمد سلام مذكور، رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة، الناشر: دار الكتاب الحديث - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٧٥. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -
٧٦. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧٧. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧٨. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٠. مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، الدكتور: محمد سامي الشواط، الناشر: دار النهضة العربية.
٨١. المصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها، نور الدين الخادمي، دار السنابل للثقافة والعلوم، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٨٢. معالم طريقة السلف في أصول الفقه الثبات والشمول، عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى،
٨٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٤. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٥. المقالات، محمد زاهد الكوثري، مطبعة الانوار - القاهرة، ١٣٧١هـ، الطبعة: الأولى.
٨٦. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
٨٧. المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٨٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٨٩. منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، د. محسن عبد الحميد، مطبعة النعمان، بغداد، ١٩٨٦م.
٩٠. المنهيات الشرعية في كتاب رب البرية، بسيوني محمد عبد السلام، دار الازرقم.
٩١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٩٣. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، الطبعة الأولى.
٩٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٩٥. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٩٦. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

### هوامش البحث

- (١) سنن أبي داود، في أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٥/٧) رقم الحديث: (٤٦٠٥)، وسنن الترمذي، في أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي (ﷺ) (٣٣٤/٤) رقم الحديث: (٢٦٦٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وسنن ابن ماجه، في أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) والتغليظ على من عارضه (٩/١) رقم الحديث: (١٣) وقال الشيخ شعيب الأرئوط في هامشه على أبي داود وابن ماجه: "إسناده صحيح".
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب (٣/١٥٤٥) رقم الحديث: (١٩٤٨).
- (٣) [سورة المائدة، من الآية: ٣].
- (٤) [سورة سبأ: الآية: ٢٨].
- (٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (٩٥/١) رقم الحديث: (٤٣٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً: (٣٧٠/١) رقم الحديث: (٥٢١).
- (٦) ينظر: الثبات والشمول، عابد بن محمد السفيناني: (١٠٩/١ - ١١٠).
- (٧) [سورة الانعام: الآية: ١١٥].
- (٨) [سورة النجم: الآيتان: ٣ - ٤].

- (٩) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: (١/١٧٧)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لابن أمير حاج: (٧٧/٤).
- (١٠) [سورة الأعراف: الآية: ٥٤].
- (١١) [سورة التوبة: من الآية: ٣١].
- (١٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (١٢٩/٥) رقم الحديث: (٣٠٩٥) قال الترمذي رحمه الله: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وللحديث متابعات وشواهد"، وهو بمجموعها حسن.
- (١٣) ينظر: تعرف على الإسلام، منقذ بن محمود السقار: (٣٥/١).
- (١٤) [سورة البينة: الآية: ٥].
- (١٥) [سورة الاحزاب: الآية: ٣٦].
- (١٦) ينظر: شرح الأربعة النووية، عطية بن محمد سالم (ت: ١٤٢٠هـ) دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>: (٥٧/٥)، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود: (٤٤/١).
- (١٧) ينظر: تغير الاحكام لاوردغان: (٢٠/١)، والعقوبة في الإسلام، محفوظ إبراهيم: (١٧/١)، ومنهج التغير الاجتماعي في الإسلام، د. محسن عبد الحميد: (٦٢/١ - ٦٤).
- (١٨) وهذا ما ذهب إليه أحمد أمين في كتابه (حول الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، دار النهضة/بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٩ وما بعدها)، وينظر: التعريف بالفقه الإسلامي: محمد فوزي فيض الله: (ص: ١٤).
- (١٩) [سورة النحل: من الآية: ٨٩].
- (٢٠) [سورة الأنعام: من الآية: ٣٨].
- (٢١) [سورة الإسراء: من الآية: ١٢].
- (٢٢) ينظر: معالم في طريق السلف في أصول الفقه الثابت والشمول، عابد بن محمد السفيناني: (ص: ١٣٠ - ١٣٥).
- (٢٣) ينظر: التشريع الجنائي، مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة: (٧٣/١)، والإسلام ومبادئ نظم الحكم: (ص: ١٦).
- (٢٤) [سورة المائدة: من الآية: ٣].
- (٢٥) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٢٧/١)، والاعتصام للشاطبي أيضاً: (١٠٣/١)، واعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: (٣١٢/١)، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة: (٢٤/١)، وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، محمد بلتاجي: (٢٣٣/١).
- (٢٦) ينظر: منهج التغير الاجتماعي في الإسلام، د. محسن عبد الحميد: (ص: ٦٥ - ٦٧).
- (٢٧) ينظر: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر، صالح بن غانم السدلان: (ص: ٦٩)، والثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الدكتور عابد بن محمد السفيناني: (ص: ٩٩)، والتشريع الجنائي: (٢٥/٣).
- (٢٨) ينظر: مجلة الأحكام العدلية العثمانية/ مادة ١٤: (ص: ١٩)، ودرر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني: (٦٥/١).
- (٢٩) هو حديث أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٨٨/٩) رقم الحديث: (٧٢٥٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٩/٣) رقم الحديث (١٨٤٠)، ولفظه عندهما بسندهما عن علي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَّرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».
- (٣٠) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان: (٢٣٢/١).
- (٣١) ينظر: تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام في الشريعة الإسلامية، محمد قاسم محمود المنسي: (٥٧/١).
- (٣٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية: (٣٣١/١).
- (٣٣) ينظر: فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي: (٥٧٢/٢).



- (٣٤) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق: (٢٣٤/٢).
- (٣٥) ينظر: تغيير الفتوى في الفقه الإسلامي: د. عبد الحكيم الرميلي: (٦٨٠/١) وما بعدها.
- (٣٦) تغيير الاحكام لأوردغان: (٩١/١).
- (٣٧) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين ولد سنة (٦٥٧هـ) أصله من طوف قرية ببغداد ثم قدم الشام ثم مصر، وأشتغل في الفنون وشارك في فنون التصانيف وكان قوي الحافظة شديد الذكاء قرأ على الزين علي بن محمد الصرصري وعلي محمد بن الحسين الموصلبي، وكانت وفاته ببلد الخليل في رجب سنة ٧١٦هـ، ينظر: أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي: (٤٤٥/٢)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي: (٤٠٤/٤).
- (٣٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: (٢٨٣/٢)، والمصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها، نور الدين الخادمي: (٦٢/١).
- (٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤٣٢/٣) رقم الحديث: (٢٣٤١)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في هامشه: "صحيح لغيره"، والإمام أحمد في مسنده، في مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما (٥٥/٥) رقم الحديث: (٢٨٦٥).
- (٤٠) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان: (٥٤٨/١).
- (٤١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الأستاذ: محمد سعيد رمضان البوطي: (٢٠٧/١)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: (٥٤٩/١).
- (٤٢) [سورة الانعام: من الآية: ٣٨].
- (٤٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي: (١١١/٢)، وابن حزم حياته وعصره وآراءه الفقهية، محمد أبو زهرة: (٤٢٣/١).
- (٤٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة: (٥٩٠/٥).
- (٤٥) ينظر: فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي محمصاني: (٨٨/١).
- (٤٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (٧/٥).
- (٤٧) ينظر: تحليل الأحكام، "عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد - رسالة جامعية"، محمد مصطفى شلبي: (٣١٧/١)، وتغيير الاحكام في الشريعة الإسلامية، إسماعيل كوكسال: (٩٩/١)، وضوابط المصلحة للبوطي: (٢٨١/١).
- (٤٨) ينظر: المستصفي من علم الأصول، أبو حامد الغزالي: (٢٩٣/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي: (٩٨/٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم: (٨٦/١)، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي: (١/٢٧٣)، ومقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور: (١٤٩/١)، والفروق للقرافي: (١٤٥/٣)، والمقالات، محمد زاهد الكوثري: (٨٩/١)، والحكم الشرعي بين النقل والعقل، الصادق عبد الرحمن الغرياني: (٣٠٩/١).
- (٤٩) ينظر المستصفي للغزالي: (٢٨٥/١).
- (٥٠) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: (٢٠٥/٤).
- (٥١) منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، د. محسن عبد الحميد: (٦١/١)، والمدخل إلى علم أصول الفقه، معروف الدواليبي: (٣١٨/١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: (٨/٣).
- (٥٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٥١٢/١٤) رقم الحديث: (٨٩٥٢) قال الشيخ شعيب الأأنؤوط في هامشه: "صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث".
- (٥٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي: (٣٠/١).
- (٥٤) ينظر: الفروق للقرافي: (١٤٣/٣).
- (٥٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣/٣)، والإسلام ومبادئ نظام الحكم لمتولي: (٧٠/١)، والحكم الشرعي للغرياني: (٣١٠/١).
- (٥٦) ينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، للشيخ محمد سلام مذكور: (١٠٥/١).
- (٥٧) ينظر: الزمن عند علماء الفقه والاصول، محمد الطاهر الزرقي: (٥٧/١).

- (٥٨) ينظر: الاجتهاد في الفقه والقانون لأحمد شقرون: (ص: ١٠٥).
- (٥٩) ينظر: تغيير الأحكام لأوردغان: (٣٦/١ - ٣٨).
- (٦٠) ينظر: الفكر القانوني الإسلامي في أصول الشريعة وتراث الفقه، فتحي عثمان: (١/ ٤٥)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن: (٣٨/١).
- (٦١) التنظير الفقهي، جمال الدين عطية: (١٠٢/١)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية لسعيد الخن: (١١٨/١).
- (٦٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي: (٧/ ٣).
- (٦٣) ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة: (١٣٩/١).
- (٦٤) ينظر: التنظير الفقهي: (١١٢/١).
- (٦٥) ينظر: أصول الشريعة، محمد سعيد العشماوي: (٩٣/١).
- (٦٦) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم: (١٦٦/١).
- (٦٧) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: مادة ٣٩، (ص: ٢٠)، وشرح القواعد الفقهية، للزرقا: (٨٤/١)، والتحسين ضد الجريمة في الشريعة الإسلامية "وطرقه المجدية لمنع ظهور الجريمة في المجتمعات والأفراد"، بحث مقدّم إلى الحلقة الدراسية المعقودة يومي ٢١ و٢٢/٤/١٩٩٠م في وزارة الداخلية العراقية، باقتراح ومشاركة مع جمعية منتدى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، في الأعظمية، الدكتور محمد محروس المدرس الأعظمي، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م: (١٠/٨).
- (٦٨) ينظر: الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي: (١٦٥/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: (١٥٠/١).
- (٦٩) ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لذكريا بن غلام قادر الباكستاني: (١٣٤/١).
- (٧٠) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي: (٢٠/٢)، وإرشاد أولى البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (٤٨/١).
- (٧١) ينظر: أصول السرخسي: (٣١٨/٣).
- (٧٢) [سورة الحج: الآية: ٨٧].
- (٧٣) الدلجة: هي مسير المسافر من أول الليل، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: (٤٩/١٥).
- (٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الذين يسر: (١٦/١)، برقم: (٣٩).
- (٧٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما (١٦/٤) رقم الحديث: (٢١٠٧)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في هامشه: "صحيح لغيره"، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا، في كتاب الإيمان، باب الذين يسر: (١٦/١).
- (٧٦) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٨٩/٤) رقم الحديث: (٣٥٦٠) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (١٨١٣/٤) رقم الحديث: (٢٣٢٧).
- (٧٧) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّل: (١٤٢/١)، رقم الحديث: (٧٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣٤٠/١)، رقم الحديث: (٤٦٥).
- (٧٨) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم: (٨٤/١)، والأشباه والنظائر، للسيوطي: (١٥٨/١).
- (٧٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٧٥/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر: (١٥٠/١).
- (٨٠) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: (١٨٩/١)، والمنثور في القواعد، للزركشي: (٢٣٩/١).
- (٨١) ينظر: المدخل في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي: (٨٧/١).
- (٨٢) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: (٢٣/١)، واعلام الموقعين لابن القيم: (٨٨/٣).
- (٨٣) مجلة الاحكام العدلية العثمانية، مادة: ٣٩، (ص: ٢٠).
- (٨٤) ينظر: الأم، للشافعي: (١٢١/٦).

- (<sup>٨٥</sup>) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي: (٩/ ٥٠٠).
- (<sup>٨٦</sup>) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٢٦/ ٦٥).
- (<sup>٨٧</sup>) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، الوزير لابن هُبَيْرَةَ الشيباني: (٢/ ٢٣١)، وفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقهاء أشهر المجتهدين، روي بن راجح الزحيلي: (١/ ٤٥٤).
- (<sup>٨٨</sup>) ينظر: الخراج، لأبي يوسف: (١/ ١٧٨).
- (<sup>٨٩</sup>) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ٢٦٣).
- (<sup>٩٠</sup>) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٧/ ١١٦)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٣/ ١٩٤).
- (<sup>٩١</sup>) ينظر: المستصفي للغزالي: (٢/ ٤٤٨).
- (<sup>٩٢</sup>) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٤/ ٦٠)، وفقه النوازل في العبادات، خالد المشيقح: (١/ ٦٢).
- (<sup>٩٣</sup>) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي: (٣/ ٤٣٤)، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي: (١١/ ٣٩٩)، والذخيرة للقرافي (١/ ١٥٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرق، للزركشي: (٣/ ٨).
- (<sup>٩٤</sup>) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرياط، سيد عزت عيد: (٧/ ١٦٨)، والتهديب في فقه الإمام الشافعي للبعوي: (٢/ ٤٢٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرعيناني: (٢/ ٨٥)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠، ٣١٢).
- (<sup>٩٥</sup>) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٧٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحموظ بن أحمد الكلوزاني: (ص: ٣٦).
- (<sup>٩٦</sup>) ينظر: حاشية الدسوقي: (٤/ ٢٧)، وفتاوى الأزهر: (٦/ ١٧٧)، وفتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة: (٦/ ٣٥٩).
- (<sup>٩٧</sup>) ينظر: مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، محمد سامي الشواط: (ص: ٣٨١).
- (<sup>٩٨</sup>) ينظر: المصدر نفسه.
- (<sup>٩٩</sup>) [سورة النساء: الآية: ١١٩].
- (<sup>١٠٠</sup>) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والتمتمصة والمتقلجات والمغيرات خلق الله: (٣/ ١٦٧٨)، رقم الحديث: (٢١٢٥).
- (<sup>١٠١</sup>) [سورة الحشر: الآية: ٧].
- (<sup>١٠٢</sup>) ينظر: المنهيات الشرعية في كتاب رب البرية، بسيوني محمد عبد السلام: ص ١٠٠، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: (٤٩/ ٣٦٣).
- (<sup>١٠٣</sup>) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٣/ ٣١٧).
- (<sup>١٠٤</sup>) ينظر: الاجهاض، د. حسين كامل نوفل: (ص: ٥).
- (<sup>١٠٥</sup>) الغرة: أصلها البياض في وجه الفرس، واستعملت بمعنى عبد أو أمة، وقد قدرها الفقهاء بنصف عُشر الدية، تقدّر بخمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين. ينظر: المدونة للإمام مالك (٤/ ٦٣٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي: (٩/ ٣٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٢٣).
- (<sup>١٠٦</sup>) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ١٩٦)، ومجلة البحوث الإسلامية: (٦٣/ ٢٦٩).
- (<sup>١٠٧</sup>) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢/ ٧٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: (٥/ ١٣٢).